

ولو انتفتت قضية او قضا يا وقت حضوره فيه لصلاة
او غيرها فلا باس بفصلها وكره فضا عند غير خلقه
بجو غضب كجوع وتبعه فطرس ومرضه ولم وحوثي
من عوج ووج تشديد بعد ان غضب له في الكراهة
وجهان قال البلقيني المحمد عدل وان يعامل هذا
اغم من قوله وان لا يقتري ويبيع نفسه الا ان يقدم
يركبه او وكيله معروف بلا جاني وذكر كراهته
المسجد والمعاملة من زيادتي ومن هذا خلاف وجوه
النظر ونعارض الامر في الحكم ان يشاور الغنى الامنا
لقد لم نعالى لبيبه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
وجرم قبوله هدية من لا عاده له با قبل ولايته او
له عاده بها وزاد عليها قدر او صفة بتقديره في
بموت في حاله اي ولايته وقوله ولو في غير حاله
من له خصوصية هذه وان اغتادها قبل ولايته لانها
في الاحرف تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سبب العمل
ظاهرا وغير هذا التماثل تحت غلوك وتري تحت
رداه باللفظ الاوله اليه في باسناد حسن والا
بان

بان كان في غير حال ولايته اولم يزد المهدي على عاده
ولا خصوصية لريتها جاز قبولها ولو ارسلها اليه
من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها ولا حرمه له في
جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحديث
حرمتم لم يملكها ومن له فيها يجوز قبولها ان يشيب
عليها او يرد هالما لهما او يتغير بيت المال وهذا
الاجاز من زيادتي ولا يقضي اياها في حلاله
وان قامت ببينة والا لكان قاطعا بطلان حكمه
والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه في خصوصية الله
تعالى من حدوتهم من لندب اليه في ايسارها او في
عزها وقامت عنده بينة خلافة وهذا من زيادتي
وتفسيره بالمعقوبه اعم من تفسيره بالحدود وما علمنا ذلك
تكم فيه بعلوه لانه اذا قضى بشاهدين او شاهد
ويستوي ذلك لما يعيد النظر فبالعلم وان شمل الظن
اولي وشرك الحكم به ان يصرح بلسانه ليجوز كملت
ان له ملكه ما ادعاه وحكمت عليك علمي قال الماوردي
داروياني ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه من اصله

فصل في غلامت غنائه بيمينه بخلقه كان عدلان
الهدى على علمه ما ادعاه وانما به بيمينه وان
لا يدين بيمينه بخلقه بيمينه بيمينه ولا يقضي بالدينه
بيمينه بيمينه ولا ياجعله كما مر به

ان انتمس بها الفضيحة
سبح في حال الحسية فكل من حضر
حاشا اليه فربما في حال البيع

بانه كان في غير حال ولايته اولم يزد المهدي على عاده
ولا خصوصية لريتها جاز قبولها ولو ارسلها اليه
من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها ولا حرمه له في
جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحديث
حرمتم لم يملكها ومن له فيها يجوز قبولها ان يشيب
عليها او يرد هالما لهما او يتغير بيت المال وهذا
الاجاز من زيادتي ولا يقضي اياها في حلاله
وان قامت ببينة والا لكان قاطعا بطلان حكمه
والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه في خصوصية الله
تعالى من حدوتهم من لندب اليه في ايسارها او في
عزها وقامت عنده بينة خلافة وهذا من زيادتي
وتفسيره بالمعقوبه اعم من تفسيره بالحدود وما علمنا ذلك
تكم فيه بعلوه لانه اذا قضى بشاهدين او شاهد
ويستوي ذلك لما يعيد النظر فبالعلم وان شمل الظن
اولي وشرك الحكم به ان يصرح بلسانه ليجوز كملت
ان له ملكه ما ادعاه وحكمت عليك علمي قال الماوردي
داروياني ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه من اصله

فصل في غلامت غنائه بيمينه بخلقه كان عدلان
الهدى على علمه ما ادعاه وانما به بيمينه وان
لا يدين بيمينه بخلقه بيمينه بيمينه ولا يقضي بالدينه
بيمينه بيمينه ولا ياجعله كما مر به